وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة محاضرات مقياس قانون العلاقات الدولية

– العلاقات الدبلوماسية-

من إعداد الدكتور قسمية محمد

ألقيت على طلبة السنة ثالثة ليسانس ل م د (تخصص قانون عام) السداسي الخامس

السنة الجامعية 2018-2019

المبحث الثاني:الأجهزة المكلفة بمباشرة التمثيل الدبلوماسي.

المطلب الأول : رؤساء الدول و وزراء الخارجية.

الفرع الأول: رؤساء الدول.

أولا : اختصاصات رئيس الدولة (صلاحياته).

ثانيا: حدود اختصاصات رئيس الدولة .

ثالثا حصانات و امتيازات رئيس الدولة .

الفرع الثاني: وزير الخارجية.

أولا : مهام وزير الخارجية.

ثانيا: حصانات وزير الخارجية و امتيازاته.

المطلب الثاني : البعثات الخاصة .

الفرع الأول : إنشاء البعثات الدبلوماسية الخاصة .

الفرع الثاني : الجهة التي تتعامل معها البعثة الخاصة داخل الدولة المستقبلة.

المطلب الثالث: البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية.

الفرع الأول:تكوين البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية .

الفرع الثاني:وظائف البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى المنظمات الدولية .

الفرع الثالث:حصانات وامتيازات البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية .

المطلب الرابع: دبلوماسية المؤتمرات .

الفرع الأول:مفهوم دبلوماسية المؤتمرات .

الفرع الثاني مميزات دبلوماسية القمة.

المبحث الثاني:الأجهزة المكلفة بمباشرة التمثيل الدبلوماسي

يتخذ العمل الدبلوماسي أشكالا مختلفة، وكانت الصيغة الأكثر شيوعا هي العمل الدبلوماسي الثنائي الذي يتم من خلال الأجهزة المركزية داخل الدولة، فالحياة الدولية باتت تشهد تطورا في صيغ العمل الدبلوماسي، خاصة بعد نشوء المنظمات الدولية وتكاثرها وقد عمدت الدول إلى تقنين القواعد القانونية الناظمة لمختلف أشكال العمل الدبلوماسي فوضعت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 لتنظيم العمل الدبلوماسي الثنائي، ثم قامت بوضع اتفاقية البعثات الخاصة 1969، فالأولى كرست لمعالجة مختلف الجوانب المتعلقة بالدبلوماسية الثنائية الدائمة، والثانية خصصت للدبلوماسية الثنائية الخاصة أو المؤقتة، وبعد ذلك أوجدت الدول اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها لدى المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية وهي اتفاقية فيينا لعام 1975، فصور العمل الدبلوماسي تتمحور أساسا، حول الدور الذي تلعبه الأجهزة المركزية الوطنية(خاصة رؤساء الدول و وزراء الخارجية) وحول البعثات الخاصة وبعثات الدول لدى المنظمات الدولية ودبلوماسية المؤتمرات.

المطلب الأول : رؤساء الدول و وزراء الخارجية

يمكن تبيان كل منهما فيمايلي:

الفرع الأول: رؤساء الدول

رئيس الدولة رأس السلطة العامة في دولته وأعلى جهاز فيها، سواء من الناحية السياسية أو من الناحية الإدارية التقنية، ويعتبر الممثل الأسمى لدولته في المحيط الدولي، وفي علاقاتها بالدول الأخرى.

أولا : اختصاصات رئيس الدولة (صلاحياته): يعد رئيس الدولة الشخص الطبيعي الذي يمثل رسميا بلاده، وتبدو ملامح الصفة التمثيلية التي يتمتع بها –بصرف النظر عن لقبه - في جملة من الصلاحيات، منها إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، إيفاد واستقبال الدبلوماسيين، إعلان الحرب، وعقد معاهدات الصلح، وكذا حضور المؤتمرات الدولية وتبادل الزيارات الرسمية .

ثانيا: حدود اختصاصات رئيس الدولة :إن رئيس الدولة بغض النظر عن تسميته كانت له سلطات غير محدودة في العصور القديمة والوسطى، وبانتشار الأنظمة الديمقراطية البرلمانية والرئاسية أصبح خاضعا لأحكام الدستور سواء بالنسبة لأعماله الواقعة داخل إقليم الدولة أم الواقعة خارجه ، بمعنى أن سلطاته باتت مقيدة ،لذا فإن دستور كل دولة ينطوي على بيان نطاق اختصاصات رئيس الدولة في ميدان العلاقات الدولية.

فيعتبر رئيس الدولة في الأنظمة الرئاسية السلطة المختصة لتكوين إرادة الدولة في ميدان العلاقات الدولية والإعلان عنها بنفسه أو بمن ينوب عنه، بينما يقتصر دوره في بعض الأنظمة على إعلان إرادة الدولة التي تم تكوينها بمعرفة الأجهزة المختصة بذلك، ونادرا ما ينفرد

بتكوين إرادة الدولة في ميدان العلاقات الدولية والإعلان عنها وقد عرف الفقه الدولي نقاشا حول تجاوز رئيس الدولة للدود المرسومة له في الدستور (كأن يصادق على معاهدة بمفرده في حين يشترط الدستور عرضها على المجلس الدستوري للمصادقة عليه مثلا)، وقد انقسم الفقه في هذا الشأن إلى ثلاثة اتجاهات :

-تصرفه في حال المخالفة يقع باطلا، بمعنى لا يلزم الدولة بمخالفة الدستور .

-تصرفه لا يترتب عليه البطلان لأنه من غير الميسور على الدول الأخرى الوقوف على تفاصيل النصوص الدستورية والبحث في مدى سلطان رئيس الدولة يعتبر تدخلا في

الشؤون الداخلية للدولة (رأي الأغلبية) .

-ينبغي التفرقة بين المخالفات الصريحة للدستور ويمكن كشفها والمخالفات التي تكون محلا لنزاع يتعلق بتفسير النصوص ، وهذا النوع من المخالفات يقيد الدولة ، ولا يجوز لدولة أخرى أن تتدخل في مناقشة تفسير النصوص الدستورية (رأي يتوسط الرأيين).

ثالثا: حصانات و امتيازات رئيس الدولة :إذا ما وجد رئيس الدولة في إقليم دولة أجنبية يتمتع بحصانات و امتيازات تتناسب مع وضعه كممثل لإرادة دولته، بل كرمز لها لهذه الدولة من سيادة، ومن الإمتيازات ما يستند إلى مجرد المجاملة كالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، ومنها ما هو نتيجة قانونية لما يتمتع به من السيادة والسلطات، اللذان يقتضيان عدم خضوعه لسلطان الدول الأجنبية الموجود على إقليمها، وأهم الحصانات والإمتيازات التي استقر عليها العرف الدولي منذ زمن طويل، وجود استقبال رئيس الدولة وفقا لمراسيم خاصة تنطوي على الإحترام، وحماية شخصه حماية خاصة، ومعاقبة من يتعدى عليه بعقوبة مشددة وكذا عدم التعرض لشخصه بإعفائه من الخضوع للقضاء الجنائي الإقليمي إعفاءا كاملا وإعفائه من الخضوع للقضاء المدني إلا إذا تنازل عن هذا الإعفاء، وإن الإعفاء من القضاء الإقليمي (الجنائي والمدني) يشمل حاشية الرئيس و أفراد أسرته وما يملكون من أموال منقولة.

أما الأموال العقارية التي لرئيس الدولة في غير دولته فالأصل خضوعها للقضاء الإقليمي إلا إذا كان مقيما بها وهو ما يعرف بحرمة السكن الذي يتخذه الرئيس مسكنا له، وهو ما يفرض على سلطات الدولة عدم دخوله أو اتخاذ أي إجراءات إلا بعد استئذانه أو بطلب منه وهذا بطبيعة الحال في غير حالات الضرورة (حريق ، إنقاذ حياة شخص)، كما أن إعفائه المذكور لا يحول دون تكليفه بترك الإقليم إذا خالف قوانين الدولة وسلامتها و أمنها وإن لم يمتثل لهذا التكليف جاز اصطحابه حتى الحدود ، ويمكن أن يوضع تحت المراقبة.

وفي بعض الحالات الإستثنائية الخطيرة يمكن لسلطات الدولة أن تتحفظ عليه حتى يغادر إقليم الدولة، وفي حالة سفر الرئيس تحت اسم مستعار دون إشعار سلطات الدولة المضيفة يعامل معاملة الأفراد العاديين، ويسترد حصانته وامتيازاته بمجرد كشفه عن شخصيته، وتنتهي حصانته وامتيازاته، إذا زالت عنه الصفة سواء:-بالعزل -تنازله -انتهاء مدة رئاسته للدولة على أنه لا يوجد ما يمنع الدولة من الإستمرار في ذلك على سبيل المجاملة و مراعاة لشخصه،

كما لا يجوز محاسبة الرئيس بعد تركه الخدمة عن أعمال حصلت أثناء تمتعه بصفة رئيس الدولة.

من الممكن أن تبقى هذه الحصانات والامتيازات سارية المفعول، إلا إذا كان هناك تشريع وطني يعارض ذلك، أو لموقف سياسي تتخذه الدولة المستقبلة، فالأمر هنا ذو طابع سياسي وليس قانوني ويختلف من دولة لأخرى.

الفرع الثاني: وزير الخارجية

لما كان لا يستطيع رئيس الدولة القيام بكافة شؤون دولة بمفرده جرى توزيع تلك الشؤون إدارات كبرى يتولى أمرها أشخاص يتمتعون بثقته ويحملون اسم وزراء الخارجية، فمنصب وزير الخارجية معاون لمنصب رئيس الدولة ويشاركه في تسيير الشؤون الخارجية للدولة مستعينا في آداء وظيفته بمجموعة من الإدارات وبعديد من الموظفين يكونون ما يسمى بوزارة الخارجية وهي موجودة في كل دولة :

أولا : مهام وزير الخارجية: في نظام الحكم المطلق يقتصر دوره على تنفيذ إرادة رئيس الدولة، ويكون لهذا الأخير الرأي الأول والأخير، وفي الدول الديمقراطية يكون مركزه أكثر أهمية يتولى أساسا رسم السياسة الخارجية للدولة، وتنفيذها بنفسه أو بواسطة موظفي إدارته يتحمل بالمقابل المسؤولية عن رسم تلك السياسة ، وتجدر الإشارة إلى أن وصف وزير الخارجية كمعبر عن إرادة دولة، بمعنى لا يمكن لهذه الأخيرة أن تتحلل من التزاماتها لما يصدر عنه، وهو ما أكدته م ع د الدائمة في قضية جرينلد الشرقية الصادر في 25 أفريل 1933 (حدث أن صرح وزير خارجية النرويج لممثل دولة الدنمارك بأن النرويج تعترف بسيادة الدنمارك على مجموعة جزر جرينلند الشرقية، ثم عدلت النرويج عن هذا الموقف فحكمت المحكمة بأن التصريح وزير خارجية النرويج صدر ممن له الحق في التعبير عن إرادتها)، ووزير الخارجية هو رئيس هيئة المبعوثين الدبلوماسيين للدولة، و الناطق بلسان دولته في ميدان العلاقات الدولية، ويمكن أن يفاوض لدولته دون أن يكون مزودا بأوراق تفويض.

وقد جرى العرف الدبلوماسي أنه يرأس وفود دولته في الإجتماعات والمؤتمرات الدولية، حتى ولو كانت بين أعضاء هذه الوفود وزير أقدم أو أهم شأنا منه، كما يحرص وزراء الخارجية على رئاسة وفود دولهم خاصة في اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة سيما في الدورة العادية لها، ونظرا لأهمية منصبه فإنه الوحيد الذي يبلغ اسمه للدول الأخرى.

ومن أبرز مهام وزير الخارجية في الجزائر :حسب المواد1، 2، 6، 8، 10،11 من المرسوم الرئاسي رقم 90-359 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية، السهر على وحدة العمل الدبلوماسي في الخارج و وحدة الدفاع عن مصالح الدولة ورعاياها من خلال التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية، التعبير عن مواقف الجزائر الدولية، ويعقد باسم الدولة الجزائرية المفاوضات الدولية الثنائية أو المعددة الأطراف، وكذا المفاوضات مع الهيئات والمنظمات

الدولية، إضافة إلى توقيعه جميع العقود والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح ، وكذا اقتراح تعيين الممثلين الدبلوماسيين (باستثناء القائمين بالأعمال لأنه هو من يعينهم)، وكذا الممثلين القنصلين والإشراف على كتب اعتمادهم وتفويضهم، وتقصي أمر تمتعهم بحصانتهم و امتيازاتهم، وكمبدأ عام توجه المراسلات والمذكرات الدبلوماسية من الحكومات الأجنبية إلى وزير الخارجية، مع ملاحظة أنه صدر مرسوم رئاسي رقم 02-403 المحددة لصلاحيات وزارة الخارجية، إلا أنه أهمل لإبراز وتحديد مهام وزير الشؤون الخارجية مكتفيا بتحديد صلاحيات الوزارة ككل.

للإشارة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم تحدد درجات الموظفين ولا الأشخاص الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، وإنما تركت ذلك إلى أحكام القوانين الوطنية لكل دولة باعتبارها مسألة داخلية تحكمها بالدرجة الأولى.

ثانيا: حصانات وزير الخارجية و امتيازاته :طرحت مسألة تمتع وزير الخارجية بنظام الحصانات والإمتيازات إشكالات عدة تعارضت بشأنها التشريعات وآراء الفقهاء، فهناك من يرى ضرورة تمتع وزير الخارجية أثناء تواجده في بلد أجنبي في مهمة أو زيارة رسمية بامتيازات وحصانات مماثلة لتلك المقررة للرئيس، لأنه وزير الخارجية يتمتع بالصفة النيابية لرئيس الدولة في تمثيل دولته في شؤونها الخارجية ما عدا ما يتعلق بالمراسيم الخاصة باستقبال رئيس الدولة، أما إذا كان وجودا لوزير في دولة أجنبية في زيارة خاصة وبصفة شخصية ولأغراض شخصية (كالإجازة والإستجمام والإستشفاء فيكون له الحق في المطالبة بتلك الإمتيازات لانتفاء مبرراتها ، خلافا لوضع رئيس الدولة الذي يجوز له المطالبة بذلك (ولو وجد في دولة أجنبية بصفة غير رسمية أو تحت اسم مستعار)، وهناك من يرى أن تمتع وزير الخارجية بنظام الحصانات والامتيازات ينبع من تمتع أي دبلوماسي معتمد في بلد أجنبي لهذا النظام، لأن وزير الخارجية هو رئيس لهؤلاء الدبلوماسيين ومرجعهم في تنفيذ سياسة الدولة الخارجية، وبالتالي من أولى أن تثبت له كافة الإمتيازات والحصانات التي أقرتها الإتفاقيات الدولية لهؤلاء الدبلوماسيين.

المطلب الثاني : البعثات الخاصة

برزت ظاهرة اللجوء إلى البعثات الدبلوماسية الخاصة أو المؤقتة بعد الحرب العالمية الثانية بسبب تشابك العلاقات الدولية الإقتصادية والسياسية) التي تستدعي السعي إلى وجود حلول سريعة و عاجلة ، أو في حال نحو عدم السعي إلى إيجادها من خلال البعثات الدبلوماسية الدائمة، أو لأن الموضوع الذي ستنهض البعثة الخاصة بتحقيقه يطلب الشروع في مفاوضات على مستوى عال وبأشخاص رسميين من مستوى رفيع ليس متوفرا في مبعوث وموظفي البعثات الدبلوماسية الدائمة، أو أن اللجوء إلى إنشاء بعثة دبلوماسية خاصة بخصوص موضوع يتطلب اللجوء إلى أشخاص مؤهلين تأهيلا علميا أو تقنيا معينا:

الفرع الأول : إنشاء البعثات الدبلوماسية الخاصة

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية البعثات الخاصة في 1969/12/08، وقد فضلت لجنة القانون الدولي عند صياغتها للإتفاقية استعمال لفظ بعثات خاصة، بدلا من لفظ بعثات مؤقتة، ودخلت حيز التنفيذ عام 1975 أي بعد 16 سنة ، كما أن السبب الأساسي في ضعف إقبال الدول في المصادقة عليها مقارنة باتفاقية فيينا لسنة 1961 و1963 في أن لجنة القانون الدولي وضعت جهدها كله في مسألة حصانات و امتيازات أعضاء البعثات الخاصة، بل عدلت بعض أحكام اتفاقية 1961 بما ينسجم مع السمات المميزة للبعثات الخاصة عن الدائمة وهي الطابع المؤقت للبعثات الخاصة، والمهمة المحدودة المنوطة بهذا النوع من البعثات، كما أن اللجنة لم ترغب بوضع أحكام قانونية تتعلق بالبعثات جميعا، فهي تختلف من حيث التكوين والمهمات، فقد تتكون إحدى البعثات الخاصة من رئيس دولة أو من أحد صغار الموظفين، وقد تكون مهمتها سياسية اقتصادية، واجتماعية.

تعرف البعثة الخاصة بأنها : " بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة إلى دولة أخرى برضا الدولة الأخرى لتعالج معها مسائل معينة أو لتؤدي لها مهمة محددة ".

ومن خصائصها أنها مؤقتة، سواء من حيث المدة أو المهمة التي أنشأت من أجلها، ولها صفة تمثيل الدولة المرسلة، كما أن إرسالها يكون بالاتفاق، ومن دولة إلى دولة أخرى.

كما منحت الاتفاقية حكما للدولة المضيفة أو المستقبلة سلطة تقديرية واسعة في قبول البعثات الدبلوماسية الخاصة.

وقد أوضحت الإتفاقية أن إبقاء البعثات الخاصة ليس مرهونا بوجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية (المادة 7) وفي حال عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الطرفين يتم اختيار أي اتفاق أو طريق متفق عليه، والرضا ليس شرطا أن يكون صحيحا بل قد يكون ضمني بشرط أن يكون الحصول عليه سابقا على إرسال البعثة ،ومن خلال طريق مقبول ومتفق عليه من الطرفين، ووظائف البعثة تحدد بالتراضي بين الدولتين حسب المادة الثالثة من الاتفاقية ولو بدون عقد مكتوب عكس البعثات الدائمة التي تتطلب التراضي المكتوب وتوفد الدول الموفدة أعضاء البعثة الخاصة بعد إخطار الدولة المضيفة بعدد أعضاء البعثة وتكوينها وجميع المعلومات اللازمة، لاسيما أسماء وصفات الأشخاص الذين ترغب في تعيينهم، وللدولة المستقبلة -دون إبداء الأسباب- رفض قبول أي شخص طبقا لنص المادة 8 من الاتفاقية.

وقد جاء في المادة 9، إذا كانت البعثة تشمل أكثر من ممثل واحد جاز للدولة الموحدة أن تعين رئيسا لها، ويجوز للدولة المضيفة في أي وقت ودون أسباب التصريح إعلان أن أحد أعضاء البعثة الخاصة غير مرغوب فيه ، ويجوز ذلك حتى قبل وصول الشخص غير المرغوب فيه إلى إقليمها وتبدأ وظائف البعثة الخاصة حال وصولها إلى أرض الدولة المضيفة واتصالها رسميا بوزارة الخارجية أو بأي هيئة أخرى قد يتفق عليها من هيئات تلك الدولة، كم تنتهي وظائف البعثة الدبلوماسية الخاصة عند توفر مايلي:

-باتفاق الدولتين، بانتهاء مهمة البعثة وانجازها، أو بانتهاء أجل البعثة دون تمديده.

-بإرسال الدولة الموفدة إخطارا بإنهاء البعثة الخاصة أو باستدعائها، أو بإرسالها إخطارا بأنها تعتبر البعثة الخاصة منتهية حسب المادة 20 من الاتفاقية.

ومن الطبيعي قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية لا يؤدي إلى انتهاء عمل البعثة الموجودة قبل قطعها، لأن إبطالها ليس مقترنا بوجود علاقات دبلوماسية، ويجوز للدولة إرسال بعثة خاصة واحدة ومشتركة إلى دولتين أو أكثر في الوقت ذاته، كما يحق للدولتين أو أكثر إيفاد بعثة خاصة في الوقت ذاته لمعالجة مسألة مشتركة.

الفرع الثاني : الجهة التي تتعامل معها البعثة الخاصة داخل الدولة المستقبلة

تستمد نظام حصاناتها و امتيازاتها من نظام حصانات وامتيازات الدولة كما هو الحال في البعثة الدبلوماسية الدائمة، وبالتالي هناك توافق بينهما على الرغم من وجود اختلاف بينهما يتمثل في أن الحصانات المرفقية المقررة للبعثة الخاصة نسبية، أما بالنسبة للبعثات الدبلوماسية الدائمة تكون مطلقة، وقد نصت المادة 25 من اتفاقية البعثات الخاصة أن حرمة دار البعثة الخاصة مصونة، فلا يجوز دخولها إلا بإذن رئيس البعثة الخاصة أو البعثة الدبلوماسية الدائمة، وإن تعذر الحصول على الموافقة يكون الدخول مفترضا، وهذا الإفتراض لا يوجد في اتفاقية فيينا لسنة 1961 ولو في حالة الضرورة إلا برضا رئيس البعثة، وبالنسبة لحصانات و امتيازات أعضاء البعثة، فإن موظفي البعثة الخاصة الدبلوماسية والإداريين و الفنيين والعاملين في خدمتها والخدم الخصوصيين يتمتعون بنفس حصانات و امتيازات نظرائهم في البعثات الدبلوماسية الدائمة، عدا فروق طفيفة بالنسبة للحصانة القضائية المدنية.

فالمادة 2/31/د من اتفاقية البعثات الخاصة تستثني ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة من الاختصاص القضائي المدني في حالة الدعاوى المتعلقة عن ضرر ناشئ عن حادث سببته سيارة أو مركبة مستعملة خارج نطاق العمل الرسمي للشخص المعني، للإشارة إذا صدف أن ترأس البعثة الخاصة رئيس الدولة الموفدة أو رئيس الحكومة أو وزير خارجيتها فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحصانات والإمتيازات المقررة في القانون الدولي العرفي بالإضافة إلى الحصانات والإمتيازات المقررة في اتفاقية البعثات الخاصة حسب المادة 21 من الاتفاقية.

ويستثنى من امتيازات البعثات الخاصة، الذين لا يعدون من قبيل البعثات الخاصة، ويتعلق الأمر بالبعثات التي يتم تبادلها بين الأحزاب السياسية أو جهات في حرب أهلية، أو بين دولة وحركة سياسية، أو بين الأفراد أنفسهم.

المطلب الثالث: البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية.

تندرج هذه البعثات ضمن إطار الدبلوماسية متعددة الأطراف وليس ضمن إطار الدبلوماسية الثنائية، وما يميزها عن البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى الدول أنها تتمثل في أنها دبلوماسية مؤسسية وليس علائقية أو تبعية فهي تمارس في نهاية المطاف لمصلحة جهاز مؤسسي ينفصل

عن الشخصية الدولية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية، وقد ظهرت هذه البعثات إثر المؤتمر الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة في فيينا عام 1975، والذي نجم عنه توقيع اتفاقية خاصة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمة الدولية ذات الصفة العالمية، والملاحظ أن هذه الإتفاقية تتقاطع مع اتفاقيتي فيينا لعام 1961 و 1963 في عديد الأحكام المتعلقة بتشكيل البعثة وبحصانتها وامتيازاتها، إلا أن اتفاقية فيينا لعام 1975 المذكورة لا تتمتع بالسيادة ولا تستأثر بإقليم معين لتباشر عليه اختصاصا قانونيا إقليميا، فهي عبارة عن شخص دولي منشق يعبر عن ذاته من خلال أجهزة دائمة بعمل داخلها موظفون دوليون أو ممثلو الدول الأعضاء في المنظمة.

الفرع الأول:تكوين البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية

تساهم هذه البعثات في إيجاد قنوات اتصال جديدة موازية للبعثات الدبلوماسية الثنائية، فهذه الأخيرة قوامها علاقة ثنائية محكومة باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وبمبدأ المعاملة بالمثل، أما البعثة الدائمة لدى المنظمات الدولية قوامها علاقة ثلاثية الأطراف بين دولة موفدة ومنظمة دولية ودولة مضيفة للمنظمة الدولية وليست خاضعة لمبدأ المعاملة بالمثل، وقد سبق وأنشأت هذه البعثات في البداية لتمثيل الدول أمام المحكمة الدائمة للتحكيم، التي أدت دورا محددا كونها أداة للإتصال بين الأمانة العامة للعصبة وبين حكومة الدول العضو في العصبة، وقد كانت تلك البعثات تزود حكومات دولها بأنشطة العصبة وتخطر أمانة العصبة بردود الفعل، وبعد إنشاء الأمم المتحدة شرعت الدول الأعضاء في استحداث بعثات دائمة لدى الهيئة ، وباعتبار ميثاق الأمم المتحدة لم يشترط إلا ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الأمن، فإن الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن عمدت إلى إنشاء بعثات دائمة لدى الأمم المتحدة لتصبح على علم ودراية بأنشطة وأعمال الهيئة. للإشارة اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة 1946 وكذا اتفاقية امتيازات حصانات الوكالات المتخصصة 1947 لم تتطرقا إلى البعثات الدائمة لدى الهيئة.

ولكن اتفاق المقر بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة أشار في المادة 5 منه إلى امتيازات وحصانات البعثات الدائمة و ممثلي الدول المعتمدين لدى الأمم المتحدة وقد صدرت التوصية رقم 169(3) تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة متعلقة بالبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، وقد أشارت التوصية أن تلك البعثات تساهم في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، كما أشارت أن رئيس البعثة الدائمة يعين من طرف رئيس الدولة أو وزير الخارجية أو وزير الحكومة، أما تعيين الأعضاء وتغييرهم يجري من خلال رئيس البعثة الذي يخطر الأمم المتحدة بذلك، أما فيما يتعلق بالوكالات الدولية المتخصصة فإن البعثات الدائمة لديها تنشأ بالطريقة ذاتها، وما تلتزم به الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في هذا الشأن غير ملزم للمنظمات الإقليمية، فمنظمة الوحدة الإفريقية قررت عدم قبول أي بعثة دائمة لديها من غير البعثات الدبلوماسية الإفريقية الموجودة في أديس أبابا، ولم تمنع اتفاقية 1975 الدول الأعضاء في المنظمة الدولية من إنشاء بعثة دائمة لها إذا كانت قواعد المنظمة تسمح لها بذلك، وقد أقرت الاتفاقية لسنة 1975 بالقوة القانونية لاتفاق المقر في المادة الثالثة منها، كما أوجبت الإتفاقية في

المادة 3/5 على المنظمة إخطار الدول المضيفة (دول المقر) بإنشاء بعثة دبلوماسية دائمة لكل دولة من الدول الأعضاء قبل الشروع بإقامتها.

الفرع الثاني:وظائف البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى المنظمات الدولية

حددت اتفاقية 1975 تلك الوظائف فيمايلي:

ـ تأمين تمثيل الدولة المرسلة لدى المنظمة.

-تعزيز العلاقة بين الدولة المرسلة والمنظمة.

-ضمان تمثيل الدول الموفدة لدى المنظمة الدولية المعنية، والمحافظة على صلات وروابط بين الدول الموفدة والمنظمة المعينة.

-التفاوض مع المنظمة الدولية والتفاوض مع الدول الأعضاء الأخرى داخل المنظمة .

-تثبيت أنشطة وفعاليات المنظمة، وإرسال التقارير الخاصة بها إلى حكومة الدول الموفدة و المشاركة في أنشطة المنظمة.

-حماية مصالح الدول الموفدة في العلاقة مع المنظمة الدولية المعينة، وتشجيع تحقيق مقاصد ومبادئ المنظمات بالتعاون معها ومع الدول داخلها .

وإذا كان رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة من مواطني الدولة المضيفة، فإن قبوله مقترن برضا الدولة المضيفة حسب المادتان 9 و73 من اتفاقية 1975، ويمكن للدولة أن تسمي شخصا واحدا رئيسا لبعثة دبلوماسية دائمة لدى منظمة دولية واحدة أو أكثر.

كما يمكن تسمية شخصا رئيسا لبعثة لدى المنظمة الدولية وعضوا في بعثة دبلوماسية في آن واحد، وتملك دولتان أو أكثر تعيين شخصا واحدا منهم رئيسا لبعثة واحدة لدى إحدى المنظمات الدولية، وتنتهي مهمة البعثة الدبلوماسية الدائمة لدى المنظمات الدولية بـــ:

-الإغلاق القصري أو الطوعي، فالأول يكون في حالة واحدة هي انسحاب الدولة الموفدة من المنظمة أو طردها منها، وقد يرد طلب الإغلاق في هذه الحالة من الدولة المضيفة (دولة المقر)، أو من المنظمة الدولية المعينة، أما الثاني في حالة عدم إلزامية إنشاء بعثات دائمة لدى المنظمات الدولية (أي حرية الدول الأعضاء في ذلك).

-زوال المنظمة الدولية وتصفيتها أو نقل مقرها إلى مكان آخر ، فهنا تغلق البعثة أو تنقل إلى المقر الجديد للمنظمة .

وتفرض المادة 77 على أعضاء البعثة احترام القوانين النافذة داخل الدولة المضيفة (دولة المقر) وعدم التدخل في شؤونها الداخلية إذا ارتكب أحد أعضاء البعثة مخالفات خطيرة ذات طابع جزائي داخل الدولة المضيفة، وتستدعي الدولة الموفدة الشخص المعني وتنهي عمله وعلاقته بالبعثة، ونفس الشيء في حالة التدخل الخطير والواضح في الشؤون الداخلية للدولة

المضيفة، ويشترط في الحالتين أن يكون الشخص المعني خارج نطاق ممارسته لوظائفه في البعثة، والبين أن إجراءات الحماية وفق اتفاقية 1975 لا تتطابق تماما مع تلك المقررة بمقتضى اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات الدولية المتخصصة أو بمقتضى اتفاق المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، فالقسم 25 من اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات الدولية المتخصصة يجيز للدولة المضيفة أن تطلب من ممثل إحدى الدول الأعضاء مغادرة أراضيها، إذا أساء استعمال حصانات الإقامة خارج نطاق الوظائف الرسمية أما اتفاق المقر المعقود بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة، يتضمن النص على حصانات و امتيازات مماثلة لتلك الممنوحة للبعثات الدبلوماسية الموفدة لدى الولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الثالث:حصانات وامتيازات البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية

هي حصانات وظيفية هدفها توفير المناخ ليتمكن الدول الأعضاء من القيام بوظائفهم باستقلالية، وإذا كان هناك تضارب حول منح أعضاء هذه البعثة حصانات وامتيازات مماثلة لتلك الممنوحة عادة للمبعوثين الدبلوماسيين، وبين الإكتفاء بمنحهم حصانة ضد أي إجراء قانوني يتعلق بما صدر منهم من أقوال أو كتابات أو تصرفات أثناء ممارستهم لوظائفهم، والنطاق المادي لهذه الحصانات والإمتيازات يتضمن :

-عدم جواز القبض على ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية أو حجز أمتعتهم الشخصية.

-عدم خضوعهم للقيود الخاصة بالهجرة والإقامة .

-حرمة وثائقهم و أوراقهم والحق في حرية الإتصال والمراسلة .

-توفير الحماية لممثلي الدول الأعضاء في المنظمات الدولية الموجودين على إقليمها.

وفي هذا الشأن تكون الدول العضو في المنظمة الدولية ملزمة بالتنازل عن حصانة ممثليها لدى المنظمة الدولية في الحالات التي يثبت فيها أن هذه الحصانة تشكل عائقا دون تحقيق العدالة، وأن رفعها ليس من شأنه أن يؤثر على الغاية التي قررت هذه الحصانة من أجلها.

تجدر الإشارة إلى أن أحكام الوفود والوفود المراقبة إلى هيئات المنظمات الدولية أو المؤتمرات، تشبه أحكام البعثات الدائمة.

المطلب الرابع: دبلوماسية المؤتمرات

عرفت المجتمعات هذا النوع من الدبلوماسية منذ زمن بعيد ومارستها جنبا إلى جنب مع أنماط دبلوماسية أخرى ، وكان الهدف من هذه المؤتمرات هو استثمارها لأجل تشجيع التفاوض لحل النزاعات ، وفعلا أسهمت في حل العديد من المشكلات التي واجهها العالم:

الفرع الأول:مفهوم دبلوماسية المؤتمرات

ينبغي معرفة أن المؤتمرات هي عبارة عن سلسة من الإجتماعات التي تضم ممثلي الدول والهيئات الدولية المختلفة بهدف تناول قضايا دولية هامة بالنسبة لأطرافها، سعيا للوصول إلى إيجاد حلول مناسبة لها من خلال المناقشات والحوار وتبادل المعلومات، الأمر الذي يؤدي إلى توقيع اتفاق أو معاهدة دولية أو إقليمية والمؤتمرات الدولية أنماط حسب المعايير التالية :

-من حيث صيغة عملها، تقسم إلى مؤتمرات سياسية ومؤتمرات علمية ، ومؤتمرات فنية .

-من حيث العدد تقسم إلى ثنائية ومتعددة الأطراف .

-من حيث التوقيت تقسم إلى مؤتمرات مؤقتة وأخرى منتظمة .

-من حيث مستوى المشاركة، تقسم إلى مؤتمرات القمة والمؤتمرات الوزارية، مؤتمرات كبار المسؤولين، ومؤتمرات الخبراء.

ونظرا لما توليه وسائل الإعلام والرأي العام من اهتمام بدبلوماسية المؤتمرات، فإنه بات من الضروري فهمها، فهي " تلك المؤتمرات الدبلوماسية التي يعقدها رؤساء الدول والحكومات فيما بينهم والتي يتوصلون فيها إلى بعض القرارات السياسية الهامة أو عقد بعض الإتفاقيات التي تخدم مصالحهم الوطنية " .

الفرع الثاني مميزات دبلوماسية القمة

أهم مميزات هذه الدبلوماسية مايلي:

-تضع أقطاب السياسية العالمية وجها لوجه للتعارف والتفاهم في جو من الصراحة والحرية.

-تعمل عل حل المنازعات الدولية بفضل ما لدى الأقطاب من صلاحيات كاملة وعلى أعلى المستويات الرسمية.

-دور السفراء الدبلوماسيين ينقلب في هذه الحالة إلى مستشارين لرؤسائهم وملوكهم، وبذلك تتقلص مهمتهم بشكل ملحوظ ، ولكن سرعان ما تعود لهم بمجرد إنهاء تلك المؤتمرات.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة:

[1]--انظر المادة الثانية من الاتفاقية الدولية للبعثات الخاصة لسنة 1969.
[2]-أ.د عبد الفتاح علي الرشدان، د. محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان الأردن، 2005.
[3]- محمودي محمد لمين، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون دبلوماسي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007-2008.
[4]- السير مايكل وود، دراسة حول اتفاقية البعثات الخاصة، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي جامعة كيمبريدج، 2012.
[5]-حجام دريس، حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير –فرع القانون الدولي الدبلوماسي- كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.